

قرار رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد التعاوني الاسكانى المركزى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالاتحاد التعاوني الاسكانى المركزى برقم (٨١٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٦/١٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٨/٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والمادتين (٨ ، ١١) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النص

التالية:-

م



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى:-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً لسن العضو عند الانضمام وأجر اشتراكه وطبقاً للجدول الآتى:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالشهور)
٢٧	٠,٣٥
٢٨	٠,٨٤
٢٩	١,٣١
٣٠	١,٧٦
٣١	٢,٢٠
٣٢	٢,٦١
٣٣	٣,٠١
٣٤	٣,٣٨
٣٥	٣,٧٢
٣٦	٤,٠٤
٣٧	٤,٣٢
٣٨	٤,٥٧
٣٩	٤,٧٩
٤٠	٤,٩٧
٤١	٥,١٢
٤٢	٥,٢٢
٤٣	٥,٢٩
٤٤	٥,٣١
٤٥	٥,٢٨
٤٦	٥,٢٢



٤٦٠٧٦

جاءه

٥,١١	٤٧
٤,٩٦	٤٨
٤,٧٦	٤٩
٤,٥٢	٥٠
٦,٣٢	٥١
٨,١٧	٥٢
١٠,٠٦	٥٣
١١,٩٩	٥٤
١٣,٩٨	٥٥
١٦,٠٢	٥٦
١٨,١٤	٥٧
٢٠,٣٣	٥٨
٢٢,٦١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أ- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أدنى خمسة وعشرين شهر من ذات الأجر.
تحسب الميزة التأمينية فى حالتى الوفاة والعجز الكلى المستديم على أساس أن تاريخ انتهاء الخدمة هو سن الستين (قاعدة الستين حكماً).

- تعامل كافة حالات انتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة بلوغ سن التقاعد القانونية.

جاء



٤٦٠٧٦

ب- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة
انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الفصل أو الاستقالة :-
.....

مادة (١١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة
الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٢ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث : (المزايا)

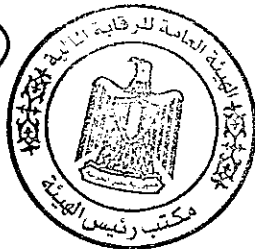
مادة (١٢ مكرر) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق:
يرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف
الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بجاءه